وحرمةٌ ، قال النبيُّ (صلع) : ما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالجارِ حتّى ظننت أنّه سَيُوَرِّثُه .

(٢٦٦) وعنه (ع) أنّه قال : شفعة الشريك واجبةٌ ، إذا كان من المسلمين ، وليس للذِّمّيِّ شفعةٌ ، وحقُّ المؤمنِ واجبٌ ، كان شفيعاً أو غير شفيع ، ولا شفعةَ في مقسوم .

(٢٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : الشفعة جائزةٌ فيما لَمْ تَقَعْ عليه الحدود ، فإذا وَقَعَ القسمُ والحدودُ فلا شفعةَ ، ولا شفعةَ لجارٍ ، والشفعة على قدرِ الأنصِبَاء بالحِصَص .

(٢٦٨) وعنه (ع) أنّه قال : لا شفعة[1] إلّا في مشاع ، أو ما كان من طريق مشتركٍ ، أو حائط. مَعْقود بخَشَبٍ أو بحجارة أو ما أشبَهَ ذلك من البِنَاء ، وَلِأَصْحَابِ الرَّائِغَةِ غيرِ النَّافِذَةِ ، الشفعةُ ، بعضهم على بعضٍ باشتراكهم في الرَّائغَةِ . فإذا وَقَعَتِ القسمةُ ، لم يكن بين صاحب العُلُو وصاحب السُّفْل شفعة ، إلّا أن يكونَ بينهم شيءٌ مشتركٌ .

= قبضه من المشترى الأول ، ومنها : وإذا كان المبيع فيه شركاء فقام أحدهم ولم يقم الآخرون ، مثله أن يأخذ جميع ما وقع عليه البيع ، وإن قاموا كلهم أو بعضهم ، فلمن قام منهم أن يأخذ بها دون من لم يقم ، ويصير ذلك بينهم .

حش ه ، ى – قال فى المطالب : ولو عمد المشترى إلى ما اشتراه ، وفيه الشفعة ، فتصدق به ، أو وهبه ، أو حبسه ، أو بناه مسجداً ، ثم قام الشفيع فى طلبه فهو على شفعته ، ويبطل ما فعله المشترى فيه ، وقال : وما كان من شفعة ثم لوقف من أوقاف المسلمين أو المسجد أو لشىء من أبواب البركات ، الإمام الطالب به على ما يرى فيه من المصلحة .

(١) حش ه – قال فى مختصر المصنف : وإذا كان البيع على خيار وكان الخيار للمشترى وجبت الشفعة ، فإن كان على خيار البائع أو خيارهما جميعاً لم تجب إلا بعد تمامه ، – قال فى المختصر : وللشفيع أن يقوم بالشفعة على البائع وعلى المشترى أيهما قام عليه كان للقيام له إذا وجب البيع ، – من مختصر الآثار : وإذا كان البيع سرًّا فالشفيع على شفعته من الرب الذى يبلغ البيع إلى مدة سنة ، وإن كان ظاهراً مشهوراً والشفيع حاضر ثم قام بعد مدة السنة وزعم أنه لم يبلغه البيع لم يصدق فى ذلك إلا بشهادة ، ولا تجب الشفعة حتى يعقد البيع .